

عبد الغني العرفات

القطفيف - القديح

## المصادر المالية عند الإمام الحسن عليه السلام والأمن الاجتماعي للأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

اشتهر الإمام الحسن عليه السلام بلقب كريم أهل البيت عليهم السلام ، ولعل ذلك في الأعصار المتأخرة ، فإن ألقابه عليه السلام في كتب التراجم والسير لم يرد من بينها (كريم أهل البيت) فقد ورد في الهداية الكبرى للخصيبي (ت ٣٥٨): وألقابه : الزكي ، والسبط ، وسيد شباب أهل الجنة ، والأمين ، والحجة ، والتقي<sup>١</sup> ، وفي إعلام الوري للطبرسي (ت ٥٤٨): الإمام الثاني ، والسبط الأول ، سيد شباب أهل الجنة . وروى الطبرسي رواية جابر عن رسول (ص) : من سره أن ينظر إلى سيد شباب الجنة فلينظر إلى الحسن بن علي<sup>٢</sup> . وفي ذخائر العقبى للطبرسي (ت ٦٩٤): روى أنه وأخيه الحسين ربحاننا النبي من الدنيا وأنهما شباب أهل الجنة<sup>٣</sup> . وفي مطالب السؤول لابن طلحة الشافعي (ت ٦٥٢) : ألقابه كثيرة : التقي ، والزكي ، والسيد ، والسبط ، والولي ، وأكثرها شهرة به " التقي " لكن أعلاها رتبة وأولها به ما لقبه به رسول الله (ص) حيث وصفه وخصه بأن جعله نعتاً له ، فإنه صح النقل عن النبي (ص) فيما أورده الأئمة الأثبات ، والرواة الثقات ، أنه قال : ( إن ابني هذا سيد)<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - الهداية الكبرى للخصيبي ، ص ٢٢٠ ، ط شركة الأعلمي- بيروت ١٤٣٢ بتحقيق الشيخ مصطفى الحمصي.

<sup>٢</sup> - إعلام الوري للطبرسي ، ص ٢١٠ ، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ بتصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري.

<sup>٣</sup> - ذخائر العقبى للطبرسي ، ص ١٢٩ ، ط دار المعرفة - بيروت .

<sup>٤</sup> - مطالب السؤول لابن طلحة الشافعي ، ج ٢ ص ٩ ، ط مؤسسة أم القرى - قم ١٤٢٠ ، تحقيق ماجد العطية .

غير أن روايات كثيرة وردت في كرمه عليه السلام ، وكل أهل البيت كرماء ، فلماذا خص هو (ع) من بينهم بهذا اللقب ، الذي لم يُعرف به في الأعصار المتقدمة كما يظهر من كتب التراجم والسير السابقة الذكر؟

هذه الدراسة محاولة للبحث عن الباعث وراء تلقيبه عليه السلام بهذا اللقب ، ولماذا اختص به ، وما هي المصادر المالية التي كان يغدق منها عليه السلام على الفقراء وغير الفقراء من الأمة.

## المصادر المالية

هناك احتمالات لهذه المصادر ، سنسردها ونحاول إثبات بعضها ورد بعضها:

### ١- الحوائط السبعة وهي صدقة الزهراء عليها السلام.

الحائط هو البستان . وهذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودي الذي أوصى بأمواله إلى النبي صلى الله عليه وآله ، وكان حبراً من أحبار اليهود قد أسلم وقتل في معركة أحد ، وكان من بني قريظة وقد حاول إقناع قومه بالإسلام ولكنهم رفضوا . وورد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله ( مخيريق خير يهود). وكانت هذه الأموال لبني ثعلبة بن عمرو من بني قريظة ثم صارت لمخيريق وهي: برقة والدلال والميثب والصافية: متجاورات في شرق المدينة بجزع زهرة ويسقيها وادي مهزور. والعواف ويقال لها الأعراف: جزع معروف بالعالية بقرب المربع يسقيها مهزور أيضاً، وحسنى: موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور أيضاً، ومشربة أم إبراهيم°: موضع بالعالية معروف بالقف وإنما سمي بمشربة أم إبراهيم لأن مارية القبطية ولدت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله هناك - والمشربة بالفتح والضم الغرفة .

° - وفاة الوفاء للسمهودي ج ٣ ص ٩٨٩ - ٩٩٤. وفيه تفصيل حول هذه الحوائط ونسبتها إلى أصحابها قبل وصولها لمخيريق. وتاريخ المدينة المنورة لابن شبة البصري الذي نسبته لبني قينقاع وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مخيريق سابق اليهود وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبشة.

روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: "ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى فأخرج حقًا أو سفظًا فأخرج منه كتابا فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد ، أوصت بحوائطها السبعة :العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصفافية ، ومال أم إبراهيم ، إلى علي بن أبي طالب فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي. شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزيير بن العوام. وكتب علي بن أبي طالب".<sup>٦</sup>

وروي أن هذه الحوائط كانت وقفًا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافة ومن يمر به، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها<sup>٧</sup>. والوقف هنا ربما لا يعني الوقف المصطلح وإنما يعني أنها مقصورة عليها أي محصورة فيها عليها السلام ، ثم ورثتها إلى غيرها بوصيتها عليها السلام.

وورد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدة الله الحليّ ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و صدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتُهُما لبني هاشم و بني الْمُطَّلِبِ<sup>٨</sup> . مما يعني أن هذه الصدقة كان يعبر عنها بصدقة فاطمة وصدقة النبي .

وهذه الحوائط لم تقع في يد أبي بكر كما وقعت فدك كما يظهر من الروايات والحوادث التاريخية.

<sup>٦</sup> - تهذيب الأحكام مج ٩ ص ١٤٤ . الحديث ٥٠ . ونقله الوسائل في ج ١٩ الباب (١٠) باب كيفية الوقوف والصدقات ح ١ .

<sup>٧</sup> - تهذيب الأحكام مج ٩ ص ١٤٥ . الحديث ٥٢ .

<sup>٨</sup> - الكافي ج ٧ ص ٤٨ .

كما أن ظاهر الرواية أنها وصلت إلى يد الإمام الباقر عليه السلام، وقد كانت قد وصلت قبل ذلك إلى الإمام الحسن عليه السلام مما يعني أنه كان ينفق منها أيضاً في وجوه الخير.

وهذه الحوائط كما وردت في الرواية :

-العواف ومساحتها : ٣٤٣٥٠٠م.

- والدلال ومساحتها : ٣٥٥٧٠٠م.

-والبرقة ومساحتها : ٣٦٧٨٠٠م.

-والميثب ، ومساحته : ١٥٦٧٠٠ م .

ورد فيه: " أَلْمِيثَبُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا"<sup>٩</sup>.

-والحُسنى : ومساحتها لا تزيد عن ٢٠٩٨٠٠م.

-والصافية : ومساحتها لا تقل عن ١٢٢١٠٠ م .

-ومال أم إبراهيم ، المعروف بمشربة أم إبراهيم ، ومساحتها : ٣٠٨٥٠٠ م<sup>١٠</sup>.

إذن هذه الحوائط السبعة عبارة عن مساحات شاسعة تدر خيرات كثيرة تتيح للإمام الاستفادة منها في دعم الأمن الاقتصادي والاجتماعي للأمة بعد أن زرع من قبل من كاد للإسلام وأهله.

## ٢- صدقات أمير المؤمنين عليه السلام.

<sup>٩</sup> - الكافي ج ٧ ص ٤٨ من كتاب الوصايا، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام.

<sup>١٠</sup> - أخذنا المساحات من كتاب معالم المدينة المنورة ج ٩ ( المواضع والبقاع) تأليف الدكتور عبد العزيز الكعكي ط ١٤٣٦ .

الصدقات هي الوقوفات كما يظهر من بعض الروايات . جاء في التهذيب <sup>١١</sup> : عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إليّ بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام : «هذا ما أوصى به و قضى في مالي عليّ عبد الله ابتغاء وجه الله ليؤجني به الجنة و يصرفني به عن النار و يصرف النار عني «يوم تبيض وجوه و تسود وجوه» أن ما كان من مال (ينبع) من مال يُعرف لي فيها و ما حولها صدقة و رقيقها غير أبي رباح و أبي نيزر و جبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجاج و فيه نفقتهم و رزقهم و رزق أهاليهم و مع ذلك ما كان لي (بوادي القرى) كُله مال بني فاطمة و رقيقها صدقة و ما كان لي (بدعة) و أهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم و ما كان لي (بأدينة) و أهلها صدقة و (الفقيرين) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله و أن الذي كتبت من أموال هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا يُنفق في كل نفقة أُبتغي بها وجه الله في سبيل الله و وجهه و يُنفق في كل نفقة أُبتغي بها وجه الله في سبيل الله و وجهه و ذوي الرحم من بني هاشم و بني المطلب و القريب و البعيد و أنه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف و يُنفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه و إن شاء جعله شراء الملك و أن ولد عليّ و مواليتهم و أموالهم إلى الحسن بن عليّ و إن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه و إن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و يجعل ثلثاً في بني هاشم و بني المطلب و يجعل الثلث في آل أبي طالب و أنه يضعهم حيث يريد الله و إن حدث بحسن بن عليّ حدث و حسين حي فإنه إلى حسين بن عليّ و أن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن و عليه مثل الذي على الحسن و أن الذي لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي جعلت لبني عليّ و إني إنما جعلت الذي

جَعَلْتُ لِابْنِي فَاطِمَةَ إِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ  
 تَعْظِيمَهَا وَ تَشْرِيفَهَا وَ رِضَاهَا بِهِمَا وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَ حُسَيْنٍ حَدَّثَ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا  
 يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَدْيِهِ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ  
 وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي بَنِي ابْنِي فَاطِمَةَ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَدْيِهِ وَ  
 إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى  
 رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبْرًاؤُهُمْ وَ ذَوُ أَرَائِهِمْ  
 فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ  
 عَلَى أَصُولِهِ وَ يُنْفِقَ التَّمَرَةَ حَيْثُ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ وُجُوهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ  
 وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ وَ أَنَّ (مَالَ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) نَاحِيَهُ وَ هُوَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ وَ أَنَّ رَقِيقِي الَّذِينَ فِي الصَّحِيفَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي  
 كَتَبْتُ عُتَقَاءُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمِ قَدِمَ مَسْكِنَ  
 إِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ «وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُعَيَّرَ شَيْئًا مِمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ فِي مَالِي وَ لَا يُخَالَفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ  
 قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَايِدِي اللَّائِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ  
 أَحْيَاءٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالِي وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَفَضَائِي فِيهِنَّ إِنْ حَدَّثَ بِي  
 حَدَّثَ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَهِيَ عَتِيقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ  
 عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتُمَسِّكُ عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ  
 فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ  
 الْعَدَدَ مِنْ يَوْمِ قَدِمَ مَسْكِنَ. شَهِدَ أَبُو شَمْرٍ بُنُ أُبْرَهَةَ وَ صَعَصَعَةُ بُنُ صُوحَانَ وَ سَعِيدُ بُنُ قَيْسٍ  
 وَ هَيَّاجُ بُنُ أَبِي الْهَيَّاجِ وَ كَتَبَ عَلِيٌّ بُنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ " لِعِشْرِ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ  
 سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ » .

وهذه الرواية المروية عن الإمام الكاظم عليه السلام تدل على احتفاظ الإمام الكاظم بهذه الوصية وأنها وصلت إليه يدًا بيد من آبائه عليهم السلام ، وسنشير إلى بعض الموقوفات التي عرفت باسم صدقة الكاظم فيما بعد.

وقد أشارت الرواية إلى عدة أمور تدل على الوقف:

منها قول أمير المؤمنين عليه السلام : هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةً حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ أُبْتِغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهَهُ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ وَ أَنَّهُ يُقَوْمُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شِرَاءَ الْمَلِكِ.

فهو هنا عليه السلام يشير إلى أنها بتلة أي أن هذه الأموال قطعت عنه وانفصلت وخرجت عن أمواله وهذا هو الوقف بعينه. وورد البتل في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له <sup>١٢</sup> . فهي لا تُورث أو تُورث وهو تعبير آخر عن الوقف.

ومنها: أَنَّهُ شَرَطَ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ وَ يُنْفِقَ الثَّمَرَةَ. وإبقاء الأصول وتسبيل الثمرة هو الوقف بعينه ، لكن لأن أغلب الوقوفات صدقات لذلك أطلق على الوقف أنه صدقة ، والصدقة مبنية على القرية ولكن ليس كل وقف صدقة <sup>١٣</sup> .

كما أنه أشار في هذا المقطع من الوصية أن هذا المال يصرف في أمرين :

**الأول :** يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ أُبْتِغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ.

<sup>١٢</sup> - الوسائل ج ١٩ كتاب الوقوف والصدقات ح ٢ ص ١٧٢.

<sup>١٣</sup> - من إفادات درس المرجع الراحل السيد محمد سعيد الحكيم قدس سره في بحث الوقف بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣٩.

الثاني: في ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ.

ومن بقاء الصدقة في الأعتاب الذي ذكره الإمام والزهراء عليهما السلام طبقة بعد طبقة يستفاد الوقف<sup>١٤</sup> وكذلك من رواية وصية الإمام الكاظم عليه السلام: هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا.. على ولد صلبه من الرجال والنساء.. صدقة حبسًا بتأً مبتوتة لا رجعة فيها<sup>١٥</sup>

وأشار إلى أماكن هذه الصدقات ، وهي كالتالي:

- ١- مال منطقة (يَنْبُع) وَ مَا حَوْلَهَا. وتقع ينبع على بعد ٢٠٠ كيلو مترًا غرب المدينة المنورة.
- ٢- مال وادي القري . وهو واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القري. وقد عبر عنه الإمام بمال بني فاطمة ولعله كان من صدقات الزهراء عليها السلام التي انتقلت إليه بوصية من الزهراء عليها السلام.
- ٣- مال منطقة دَعَاة . لم أهدأ إلى تحديدها لكن جاء في القاموس للفيروزآبادي: ودعان عين قرب ينبع. والدعاع - كغراب - : النخل المتفرق.
- ٤- مال منطقة أُذَيْنَةَ ، وادي في المدينة المنورة .
- ٥- مال منطقة الْفُقَيْرَيْنِ ، وهي من قرى وادي الفرع في منطقة المدينة المنورة وتبعد عنها قرابة ١٤٠ كيلو مترًا.

ثم إنه عليه السلام أشار إلى إمكانية التصرف للإمام الحسن عليه السلام في النفقة في وجه الله ويبيع ما شاء من هذه الصدقات لقضاء الدين بل له أن يبيع قسمًا<sup>١٦</sup> منها ويجعله (شراء الملك) وشراء الملك أي مثل الملك الخاص حيث قال: " يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي حِلِّ مُحَلِّ

<sup>١٤</sup> - من إفادات درس المرجع الراحل السيد محمد سعيد الحكيم قدس سره في بحث الوقف بتاريخ ١٤٣٩ / ٦ / ٧ .

<sup>١٥</sup> - الوسائل ج ١٩ ص ٢٠٣ ح ٤ .

<sup>١٦</sup> - من إفادات درس المرجع الراحل السيد محمد سعيد الحكيم قدس سره في بحث الوقف بتاريخ ١٤٣٩ / ٥ / ١٨ .

لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شِرَاءَ الْمَلِكِ ". والمقصود بالتأييد في الوقف المصطلح أن لا يعود المال إلى الواقف فيكون سكنى وليس المراد من التأييد كيفية الوقف فقد يكون الوقف مستمرًا وقد يذكر جواز بيعه كما هو واضح من هذه الرواية. وهذا يعني أن الإمام الحسن عليه كان له كامل التصرف في هذه الصدقات فهو ينفق منها في سبيل الله تعالى ، على الفقراء والمعوزين والمحتاجين ومن منع عنهم الفبيء والزكاة ممن وقف معارضًا لسلطة معاوية.

ومما ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه أن هذه الوصية من أمير المؤمنين عليه السلام لم يرد فيها ذكر لشيء من الحوائط السبعة التي أوصت بها فاطمة الزهراء إليه فهي شيء آخر غير الصدقات التي أوصى بها عليها السلام ، ولا داعي لذكرها هنا في وصيته لوجود الوصية من الزهراء عليها السلام له وللحسين بعده ، بشهادة المقداد بن الأسود والزيير بن العوام.

### ٣- أموال بيت مال المسلمين .

من المحتمل أن الإمام الحسن عليه السلام بعد أن حدثت الهدنة أو الصلح مع معاوية لم يسلم أموال بيت المال لمعاوية لأنه الخليفة الشرعي والهدنة والصلح لا يعني تسليم هذه الأموال للتطبيق الذي كان ممن يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع ، كما أنه لم يرد شيء من الصلح بهذا بل على العكس من ذلك كما سنرى في النقطة التالية.

### ٤- أموال بلاد فارس ( فسا ودارا بجرد).

وهما منطقتان فتحتا عنوة في بلاد إيران فهما من البلدان الخراجية العامرة التي يُسَلَّم أهلها مقدارًا من المال لبيت المال مقابل إبقائهم على عمارتها ، ويصرف هذا المال في مصالح المسلمين ، وقد اشترط الإمام الحسن عليه السلام أن يقبض خراج هاتين المنطقتين .

### ٥- خمس ذوي القربى.

من المفترض أن يكون للإمام الحسن عليه السلام نصيب من الخمس فهو مصداق ذوي القربى الوارد في الآية الشريفة { فَأَنْ لَّهُ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذَوِي الْقُرْبَىٰ .. }<sup>١٧</sup>.

لكن أمير المؤمنين عليه جرى في الخمس على ما جرى عليه أبو بكر وعمر ولم يخرججه عن جادة الإنحراف والخطأ إلى الطريق الصحيح وهو أن من ضمن مستحقي الخمس هم أهل البيت عليهم السلام.

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف عن ابن عباس أن علياً قسم الخمس على ما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان<sup>١٨</sup>. وسئل الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام ما كان رأي علي في الخمس؟ قال عليه السلام: " كان رأيه فيه رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر<sup>١٩</sup>. وعن محمد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت: علي بن أبي طالب عليه السلام حيث ولي من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: " سلك به سبيل أبي بكر وعمر " قلت: " كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ " فقال عيه السلام " ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه عليه السلام " قلت: " فما منعه؟ " قال: " كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر " <sup>٢٠</sup>. نعم كان يريد إصلاح ما عمله من كان قبله فقال: قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، ولو حملت الناس على تركها، وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي.. أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر أموراً كثيرة إلى أن قال: وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل

<sup>١٧</sup> - سورة الأنفال، الآية: ٤١.

<sup>١٨</sup> - الخراج ص ٢٣ نقلاً عن كتاب الخمس للشيخ حسين النوري الهمداني ص ١٥١.

<sup>١٩</sup> - الخراج ص ٢٣ والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٣. عن الخمس للهمداني ص ١٥١.

<sup>٢٠</sup> - الخراج ص ٢٣ والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٣. عن الخمس للهمداني ص ١٥٢.

وفرضه<sup>٢١</sup>. إذن فالإمام الحسن عليه السلام جرى على ما جرى عليه أمير المؤمنين عليه السلام.

### سبر الاحتمالات

من البعيد أن يكون معاوية قد وفى للإمام الحسن عليه السلام بأموال فارس لأنه من أهل الغدر والخيانة ، كما أن استلام خمس ذوي القربى زوي عن أهل البيت عليهم السلام كما قلنا ، فيبقى لدينا احتمال أن تكون المصادر المالية عند الإمام هي : الحوائط السبعة وصدقات أمير المؤمنين وبقايا أموال بيت المال.

وهذه الأموال ليست قليلة ولكنها لن تفي بميزانية دولة مترامية الأطراف كما هو الحال في زمنه عليه السلام .

وقد منع معاوية أصنافاً ممن اعترض عليه وقتل عليهم ، والإمام يرى من واجبه إغاثة هذه الفئات والجماعات ، فما كان يغذقه الإمام على هذه الفئات هو حق كان ينبغي أن تصرفه عليهم الدولة الإسلامية لكنها كانت جائرة ظالمة بقيادة طليق ، وإلا لو كانت منصفة لما جاع فقير ، ولو كانت الدولة منصفة فلماذا يأتي الفقراء والمحتاجون إلى الإمام الحسن عليه السلام فيطلبون منه !! كما روى ابن طلحة الشافعي قال إن رجلاً جاء إليه وسأله حاجة فقال له عليه السلام : "يا هذا حق سؤالك إياي يعظم لدي ، ومعرفتي بما يجب لك تكبر علي ، ويدي تعجز عن نيلك بما أنت أهله ، والكثير في ذات الله عز وجل قليل ، وما في ملكي وفاء بشكرك ، فإن قبلت مني الميسور ورفعت عني مؤنة الاحتفال والاهتمام لما أتكلفه من واجبك فعلت " <sup>٢٢</sup> ولو افترضنا أن الدولة قامت برعاية الفقراء ولكن يبقى أفراد في المجتمع ليسوا فقراء ولكن هم أصحاب حاجات ملحة كما روى الطبري أن الحسن بن علي سمع

<sup>٢١</sup> - الروضة من الكافي ص ٥٨-٦٣ وروى بعضها الوسائل ج ٥ ص ١٩٣.

<sup>٢٢</sup> - مطالب السؤل ج ٢ ص ٢٤.

رجلاً يسأل ربه أن يرزقه عشرة آلاف فانصرف .. فبعث بها إليه<sup>٢٣</sup> ، ولكننا نقف على قصص ومرويات كثيرة ظاهرها أن الفقر قد تمكن من فئات المجتمع في ظل حكم معاوية الجائر ، فما معنى أن الإمام يفرق ماله ثلاث مرات حتى أنه يعطي نعلًا ويمسك نعلًا<sup>٢٤</sup> !! . ولم يذكر التاريخ أن الدولة كانت فقيرة بل على العكس من ذلك ، إذن فالحرمان الذي وقع على فئات دون فئات كان بسبب عدم الوقوف إلى جانب السلطة الجائرة ، ولا يعني هذا أن الإمام عليه السلام كان يعطي الفئات التي كانت تقف إلى جانبه فقط ، كلا فإن الحرمان عمّ فئات متنوعة ربما لم تكن واقفة إلى صف الإمام لكن الإمام يرى من واجبه إمدادها بوسائل العيش الكريم . وهذا ما لعله قد أظهره الكرم عند الإمام الحسن دون غيره من الأئمة عليهم السلام وإلا فإن الأئمة كلهم كرماء ولكن الظرف المعيشي الذي عاشه المسلمون تحت ظل هذا الحكم الجائر في العطاء أبرز هذه الصفة عند الإمام دون غيرها وعنده دون غيره من الأئمة الطاهرين عليهم السلام . وربما حاول بعض أن يظهر أن ما كان يجود به الإمام هو من عند معاوية ولكن التفتيق والدس لا يكاد يخفى على غير الحصيف فكيف بمن قلب الحديث وأعمل فيه عقله فقد جاء في الصواعق المحرقة أن عطاء الحسن كل سنة مائة ألف فحبسها عنه معاوية في بعض السنين فحصل له إضافة شديدة !!<sup>٢٥</sup> وكذا ما جاء في ذخائر العقبى من أن معاوية أجاز الإمام بأربعمائة ألف<sup>٢٦</sup> فهل كان الإمام محتاجًا إلى عطاء معاوية ؟ ولماذا يمنع معاوية العطاء عن الإمام ؟ وإذا كان منعه عن الإمام فمنعه عن غيره أخرى وأولى ، فإذا لم يكن للإمام حرمة فغيره أولى بأن يسقطوا حرمة . والله العالم بحقائق الأمور . وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

<sup>٢٣</sup> - ذخائر العقبى ص ١٣٧ . نقله عن صفوة الصفوة ج ١ ص ٧٦٠ .

<sup>٢٤</sup> - ينابيع المودة للقندوزي ج ٢ ص ٢١١ . تحقيق سيد علي جمال أشرف الحسيني ط أسوة ١٤٢٢ .

<sup>٢٥</sup> - الصواعق المحرقة ص ٢١٥ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣ .

<sup>٢٦</sup> - ذخائر العقبى ص ١٤٠ .